التاريخ: 9 يونيو 2021

اشارة:

قرار وزارى رقم (٨) لسنة 2021

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 فى شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 فى شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم 53 لسنة 1998 فى شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 2020 بشأن حالات الإعفاء من العمل.
- وعلى القرار الوزاري رقم 11 لسنة 2020 بشأن استمرار حالات الإعفاء من العمل.
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــــرر

مادة أولى: يقتصر الإعفاء من العمل على الموظفين ذوي الإعاقة والموظفة الحامل والموظفين الذين يعانون من أحد الأمراض المزمنة التالية:

1) امراض القلب
2) امراض الفشل الكلوي
3) امراض السرطان

وتثبت هذه الأمراض بموجب شهادة من المستشفى الحكومي التي يعالج فيها الموظف، ويلغي الإعفاء من العمل للموظفين الواردة حالاتهم في القرارين الوزاريين رقمي 7 لسنة 2020، 11 لسنة 2020 المشار إليهما.

مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من يوم الأحد 2021/6/13.

مبارك سالم الحريص

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

مبارك سالم مبارك الحريص
وزير دولة لشؤون مجلس الأمة